نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا، حتى يستأذن أصحابه.

متفق عليه

أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تقرن تمرة بتمرة عند الأكل؛ لأن فيه إجحافا برفيقه، مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه، بخلاف ما إذا كان ملكه. إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه فيأذن له، فإنه يجوز؛ لأنه حقه فله إسقاطه.